يكلمه اى فلانا فاداه وهو نائم فايقظه بنداء له
او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له والحال انه لم
يعلم الحالف اذنه وكلمه الحالف حنث فى الصورتين
عندهما خلافا لابى يوسف فى الثانية وانما قيد بقوله
فايقظه لانه لو لم يوقظه لا يحنث فى الصحيح وقيد
بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا حلف
لا يكلمه شهرا ينعقد فهو من حين حلف حلف لا يتكلم
فقرا القران او سبح او هلل لم يحنث مطلقا سواء كان
فى الصلاة او خارجها وعليه الفتوى وفى رواية عن
علمائنا ان قرا فيها او سبح فيها لم يحنث وان قرا او سبح او
هلل او كبر فى غيرها يحنث والمذكور فى المتن رواية شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده والقياس ان يحنث
فى الوجوه كلها ولو قال لعبده يوم اكلم فلانا فانت

حر

حر ينعقد على الحديدين اى على الليل والنهار حتى لو
كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما تاكيدا لهما فان
عنى بقوله يوم اكلمه النهار خاصة صدق قضاء وفى
رواية لا يصدق قضاء ولو قال لعبده ليلة اكلمه
فانت حر ينعقد على الليل وحده ولو قال ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الا ان ياذن
او حتى ان ياذن فكذا اى فعبده حر فكلم قبل قدومه
فى الاولى او قبل اذنه فى الثانية حنث وبعدهما اى بعد
القدوم والاذن لا يحنث وان مات زيد الذى اسند اليمين
اليه قبل القدوم او الاذن سقط الحلف عندهما وعند
ابى يوسف بقى اليمين لو حلف لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او
لا يكلم عبده ينظر ان اشار الى المضاف فى جميع الصور

Copyright © King Saud University